الالتذاذ بالصلاة

لا شك أن جنس الصلاة لذيذة عند عباد الله تعالى، وأن المصلي هو الذي يلتذ بها، ويجد فيها راحته. وقد ذكرنا قول أبي سليمان الداراني أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم. يعني: أن الذين يتهجدون، ويصلون الليل؛ ولو الليل كله يلتذون بهذه الصلاة، ويجدون لها راحة، ويجدون لها طمأنينة، ويخشعون فيها ويخضعون، يتلذذون بها غاية التلذذ. أما أهل اللهو الذين هم أهل الغناء، والطرب، والزمر، والصور، وما أشبهها؛ فإنهم على باطل، ثم إنهم أذلة؛ إنهم وإن قطقطت بهم البغال، وهملجت بهم البراذين؛ فإن ذل المعاصي لا يفارق قلوبهم. وبكل حال.. نتواصى بأن نهجر اللهو والسهو، ونهجر السهر على المعاصي، أو على ما لا أهمية له، ونأخذ على أيدي أولادنا الذين يسهرون هذه السهرات الطويلة، ونمنعهم من ذلك، كما يشتكي كثير من الآباء أن أولادهم، أن أبناءهم يذهب أحدهم في أول الليل ولا يأتي إلا في آخره قبيل الفجر بساعة أو بساعتين يذهب في تلك المقاهي، أو في تلك الاستراحات، أو ما أشبه ذلك، وماذا يفعل؟ لا شك أنه ليس على خير؛ وإنما هو على لهو وسهو، أو على محرمات. فوات الصلوات، فلا يصلي إلا في الضحى إذا كان يصلي، أو تثقل عليه هذه العبادة. فإذا أخذنا على أيدي سفهائنا، وأمرناهم بالخير، ودربناهم على الطاعة، وكذلك أيضا دربنا أنفسنا على النوم مبكرا، وعلى الصلاة بما تيسر؛ فإن ذلك -والحمد لله- يكون من أسباب إعانتنا على طاعة الله. نسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يعيننا على طاعته، وأن يجعلنا من أحبابه الذين يلتذون بقيام الليل، والذين يتهجدون في ليلهم، ويتبعون سنة نبيهم؛ إنه على كل شيء قدير. والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد . أسئلة نسأل الله أن يجزيكم خير الجزاء، وأن يحسن عملكم، وأن يجري الحق على لسانكم. س: أيها الشيخ، يقول السائل: ما حكم صلاة بعض النساء في عرفة خلف الإمام الذي يصلي في نمرة ؟ وذلك عن طريق سماع صوته عبر اللاقط، وهم في مكان خاص بعيد قليل عن الجامع؟ يباح للمرأة أن تصلي صفا وحدها، ولا يشترط أن يكون معها من يصف؛ بخلاف الرجل فإنه لا يصف صفا وحده؛ بل لا بد أن يكونا اثنين أو أكثر. فإذا كانت هذه المرأة، أو هؤلاء النساء خلف الإمام، أو عن أحد جانبيه، لسن قدامه؛ فلا بأس. لا بأس أنهن يقتدين بصلاته، ويتابعنه بقراءته وتكبيره وتسليمه. س: يقول السائل: هل على المرأة المسلمة أن تأمر بمعروف وتنهى عن منكر أثناء رؤية المتبرجات في الأسواق أم لا؟ نعم. { من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه } يعم ذلك الذكور والإناث؛ فكل منهم مسئول، إذا كانت قادرة؛ ولو أن تنكر بالإشارة؛ ولو أن توقف تلك المرأة المتكشفة، وتناجيها بكلام خفي، وتنصحها لعل الله يهديها. س: يقول السائل: امرأة مدرسة في محافظة القويعية أو ما يزيد وتمكث هناك أكثر من خمسة أيام؛ فهل تقصر؟ وتجمع إذا جاءت للرياض عند زوجها أم لا؟ مع أن محيئها إلى الزوج عند بقائه تمكث عنده يومين، ثم ترجع إلى تلك المنطقة؟ ليس لها أن تقصر ولا تجمع إلا في الطريق بين الرياض وبين مقر عملها، لها أن تقصر فيه وتجمع. أما إذا استقرت في مقر عملها فلا قصر ولا جمع؛ لأنها تعتبر مقيمة، وكذلك إذا جاءت إلى منزلها تعتبر -أيضا- مقيمة؛ لأنها في منزلها وفي بيتها وعند أولادها. نعم. س: يقول السائل: فضيلة الشيخ.. يوجد مشاريع خيرية من الندوة العالمية للشباب، ومن ضمن هذه المشاريع: كفالة الأيتام، وكفالة طالب علم. سؤالي -يا فضيلة الشيخ- عن كفالة اليتيم؛ والدتي لديها رغبة بأن تكفل يتيما ؛ علما بأنها ليس لديها دخل شهري، وسوف أخصم -يا سماحة الشيخ- من مرتبي المبلغ المطلوب. وسؤال آخر وهل كفالة الأيتام تكفي بمجرد دفع هذا المبلغ؟ أم لا بد من الرعاية وضم اليتيم إليه؟ في كفالة اليتيم أجر؛ لقوله عليه السلام: { أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين } ؛ ذلك دليل على فضل كفالة اليتيم. وتكفي كفالة اليتيم بإعطاء ولي أمره ما يكفيه -يعني- نفقة وكسوة. ولا شك أن اليتامى أولئك لهم من يربيهم، الأم موجودة -مثلا- أو الخالة، أو العمة، أو نحوهم. فهناك من يربيهم، ومن يصلح أحوالهم. أنت إنما عليك أن تطعمه، تعطيه طعاما وكسوة، تعطيها الوكيل؛ ولكن إذا كان ذلك يضيق عليك نفقتك، ويكون عليك نقص في مرتبك يخل بنفقتك؛ فإن أولادك وأهلك أولى؛ لقوله في الحديث: { ابدأ بنفسك فتصدق عليها } وفي الحديث الآخر: { اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول } . س: فضيلة الشيخ.. أحسن الله إليكم. إذا دعا المسلم لأخيه وهو يصلي، فهل يخصه بالدعاء في السجود أم بعد السلام؟ وهل يذكر اسمه ويبين حاجته إلى غير ذلك؟ يجوز ذلك. إذا كان بحاجة إلى الدعاء له بالهداية، أو بالرحمة، أو بالشفاء، أو ما أشبه ذلك، فيجوز أن تدعو له؛ سواء في السجود أو بعد السلام، بعد السلام فيه فصل، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { أفضل الدعاء: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبة } فإذا دعوت له بعدما تسبح وتكبر بعد كل فريضة كان في ذلك أجر وثواب عند الله تعالى، إذا دعوت فإن الملك يقول: "آمين، ولك بمثل". س: أحسن الله إليكم. يقول السائل: إذا زاد المسافر المسح على الخفين أكثر من المدة المحدودة ناسيا؛ هل يلزمه إعادة الوضوء للصلاة أم لا؟ نعم؛ لأنه خُدد المسح للمقيم بيوم وليلة، فإذا زاد على ذلك يوم ونصف، أو يومين فإنه يخلع ويجدد الوضوء، ويصلي تلك الصلوات التي صلاها بعد انتهاء المدة. نعم. س: يقول السائل: أحسن الله إليكم. علي صيام شهرين متتابعين، فصمت الشهر الأول كنت أنتظر الأذان -أذان المغرب- وقد وضع الفطور أمامي، وبقي على الأذان أربع دقائق تقريبا، فسمعت زوجتي صوتا وظننته أذان المغرب؛ فقالت: أفطر؛ فقد أذن فوضعت تمرة في فمي، ثم بلعتها؛ إلا أنه تبين لي أني أفطرت قبل الوقت بثلاث دقائق. السؤال: هل أعيد الصيام مع جديد مع أنني صمت خمسة وأربعين يوما حتى الآن؟ لا تعيده؛ ولكن إذا تأكدت أنك تقضي ذلك اليوم فقط، وإن كنت معذورا بمعنى أنك ما تعمدت، وأنك لما علمت بأنه لم يؤذن توقفت أنت معذور، ولا ... تعيد ذلك اليوم. نعم. س: أحسن الله إليكم.. هذه السائلة تقول: أنا امرأة مر علي زواجي اثنا عشر عاما، وشاء الله ألا أنجب. طرقت أنا وزوجي أبواب المستشفيات، وصرفنا في سبيل ذلك أموالا كثيرة. والآن يصر علي زوجي أن أجري عملية طفل الأنابيب وأنا أرفض هذا الأمر رفضا باتا؛ فما حكم هذا الإجراء؛ إجراء هذه العملية، أو إجراء هذا الأنبوب؟ وفقكم الله! ذكر مشائخنا أنه لا يجوز هذا الطفل؛ لأنه يلزم منه من العورة، وقد لا يكون -أيضا- شيئا محققا؛ لأجل ذلك نرى أنه لا يجوز، وأن عليها ألا توافق زوجها على ذلك. وإذا كان السبب من أحدهما فإنه يتسبب. إذا كان الزوج هو الذي فيه السبب فعليه أن يخلي سبيلها؛ لعلها أن ترزق أولادا، وإذا كان السبب منها هي فله أن يتزوج زوجة أخرى؛ لعله أن يرزق أولادا. الله تعالى قد ذكر أن من خلقه من هو عقيم: { وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا } نعم . س: أحسن الله إليكم. يا شيخ.. لو أن هذا الإجراء تم عن طريق الطبيبات النساء، وكانت الحجرة مأمونة، ولا -يعني- ينتقل هذا الماء إلا لهذه المرأة نفسها، هل -يعني- تتمكن من ذلك؟ نرى أنه لا يجوز بحال، وأن كلا يقنع بما خلق الله. نعم. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: ما حكم الاستماع للأناشيد باستمرار؛ حتى أنه ربما يطغى على قراءة القرآن؟ إذا طغى على قراءة القرآن فلا يجوز. وأما إذا كان يستمعها أحيانا هذه القصائد التي فيها مواعظ، وفيها إرشادات وأحكام وآداب؛ ففيها فوائد؛ ولكن لا يهجر لأجلها القرآن. س: يقول السائل: ما حكم الاستماع لأشرطة الدف والزفاف والرقص في غير حفلات الزواج ولا العيد ؟ لا شك أنها لهو ولعب، وأن كل ما يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعن الخير؛ فإنه منهي عنه. فنوصي بعدم الاستماع لهذه الأغاني، أو الضرب بالدفوف، أو ما أشبه ذلك؛ إنما أبيح في شيء مخصص كليالي زفاف. نعم. س: ما حكم -يا فضيلة الشيخ- لبس الضيق قليلا، والشفاف؛ خاصة على الصدر وجزء من الظهر، ولبس الفستان المفتوح بقدر ذراع أمام النساء؛ علما بخروجي متسترة ومتحجبة حجابا كاملا؟ لا شك أن هذا مما ابتلي به كثير من النساء في هذه الأزمنة، وتعتذر بأنها أمام النساء أو أمام المحارم، وما أشبه ذلك؛ فتلبس لباسا ضيقا؛ بحيث تبدو ثدياها، وتبدو -أيضا- عظام صدرها، وتبدو منكباها، وعضداها، وكأنه لبس عليها شيء، قد ضيقت ذلك اللباس حتى من رآها ظن أنها عارية تماما، وربما -أيضا- كان الضيق إلى أسفل بطنها، وإلى عجيزتها وفخذيها، وما أشبه ذلك؛ فتظهر كأنها لا لباس عليها -يعني- أمام هؤلاء. وهذا فتح للباب -أي- باب العري، وباب قلة التستر، وتعتذر بأنه لبس عندها إلا نساء؛ ولكن إذا هن يصير ديدنا لها، وتألفه وتحب هذا اللباس الضيق. وكذلك أيضا ربما يقتدي بها الجهلة، تقتدي بها ابنتها، وابنة أخيها، وابنة أختها، ويألفن هذا اللباس. فنقول: عليك أن تأخذ على أيدي نسائك، وتمنعهن من هذه الأكسية الضيقة. على المرأة أن تلبس لباسا ساترا، فضفاضا، واسعا؛ ولو كانت عند النساء. يجوز لها عند النساء أن تبدي شعرها، أو وجهها، أو ساعديها، أو ساقيها، أو ثدييها؛ لإرضاع طفلها، وأما غير ذلك فلا. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: ما حكم قص الشعر من الأمام بالنسبة للنساء ؟ الأصل أن النساء يربين شعورهن، وأنهن يفتخرن بهذا، يرين أنه من الزينة ومن تمام الزينة؛ في الجاهلية وفي الإسلام هكذا ذكروا، فإذا كان كذلك فنقول: لا يجوز للمرأة أن تقصر من شعرها. ابتلينا في هذه الأزمنة بمن يرى أن إطالة الشعر أنه تشويش، وأنه مثلة، وأنه قبح؛ فحتى أن الرجل يلزم امرأته أنها تقص من شعرها، وأنها تجعله كما يسمون، تصبغه بعدة أصباغ ما يسمونه الديش، أو كذلك أيضا تجعله مدرجات تقص منه شيئا ثم شيئا. وهذا كله خلاف الحق، وخلاف الزينة التي جبل الله تعالى عليها النساء. س: أحسن الله إليكم. يقول السائل: يا فضيلة الشيخ.. أخبركم أني أحبكم في الله. هل من فاتته صلاة الجماعة في المسجد، وأراد أن يصلي منفردا، أو معه اثنان ثلاثة هل يجب عليهم أن يقيموا الصلاة مرة أخرى؟ أم يكتفوا بالإقامة التي تمت في المسجد؟ يشرع لهم أن يقيموا. إذا كانوا اثنين فأكثر، أن يقيموا؛ ولكن ليست الإقامة من شروط الصلاة؛ لو صلوا بدون إقامة أجزأهم ذلك؛ ولكن يشرع ذلك. أما الواحد فلا يلزم أن يقيم، وكذلك -أيضا- المرأة لا يلزم أنها تقيم. س: فضيلة الشيخ.. إذا دخل رجل مسافر المسجد، وفيه ناس يصلون صلاة غير مسافرين، وهو لم يكن يصلي المغرب، فهل يدخل معهم بنية صلاة العشاء لعدم مخالفة الإمام؟ المختار.. أنه يصلي المغرب وحده. فإذا صلى المغرب وحده دخل معهم في بقية العشاء؛ وذلك لاختلاف النية؛ فإن المغرب والعشاء متفاوتان، بينهما فرق في الكيفية، هذه ثلاث وهذه أربع؛ فيدخل معهم في بقية صلاة العشاء. هذا الذي نختاره. أجاز بعض المشائخ أنه يدخل معهم، فإذا صلوا ثلاث فارقهم، وتشهد لنفسه، وسلم، ونواها مغربا. ولكل اجتهاده. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: هل الذي يقرأ القرآن بدون صوت، ويدون أن يحرك شفتيه فقط؛ سواء في الصلاة، أو في غيرها، هل يحصل له الثواب والأجر، ويسقط عنه -يعني- عدم القيام بالركن؟ لا بد في القراءة من التلفظ، وإسماع نفسه، وتحريك شفتيه؛ بحيث إنه يسمع نفسه. فأما مجرد أنه يقرأ في قلبه فلا يجزيه في الصلاة، لا ذكر ولا قراءة؛ بل لا بد أنه يقرأ قراءة يحرك بها شفتيه ولسانه وحركات فمه إلى أن يتحقق أنه تلفظ بالحروف. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: أنا طالب في المدرسة، وعندنا معلم في مادة القرآن لا يخرجني من الفصل لكي أتوضأ لأقرأ القرآن. وإذا قلت له يقول: لماذا لا تتوضأ قبل الحصة، أو في الاستراحة؟ فأقول له: أني قد نسيت، فأضطر أن أمس القرآن وأنا على غير طهارة؛ فما رأي فضيلتكم؟ عليك أن تكون منتبها، فيما بين الدرسين تتوضأ وتستعد، وإذا منعك من ذلك، واضطررت إلى أن تمسه؛ فإنك تجعله على الطاولة، وتتصفحه بعود أو نحوه، ولا يضرك، أو يكون الإثم عليه. نعم. س: يقول السائل: نسمع اليوم أن بعض الشباب في فلسطين وفي غيرها يلقون أنفسهم بعمليات انتحارية؟ فهل هذا الشاب يحكم عليه بأنه شهيد؟ إذا كان يقتل نفسه مجرد قتل فإنه يكون معذبا، أما الذين يلغم أحدهم نفسه ثم يتوسط في هؤلاء الأعداء، ويفجر نفسه، ويقتل منهم عددا؛ يريد بذلك النكاية بهم؛ فلعله معذور؛ ولعل له حكم الشهداء، أو قريبا منهم. س: أحسن الله إليكم. يا سماحة الشيخ.. أنا رجل ساهمت بمبلغ من المال في إحدى الشركات، علما أن الأرباح تخرج بعد سنتين. فهل يجوز لي تزكيتها؟ وكيف؟ أفيدونا. جزاكم الله خيرا! نرى أنها ليست تحت تصرفك، فإذا قبضتها؛ ولو بعد سنتين فأخرج زكاتها عن سنة واحدة، ولا يلزمك أن تزكيها قبل ذلك. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: ما الحكم في الوسيط في شراء شهادة دراسية؟ فماذا يجب على الوسيط؟ أتأكيد الله!! لا يجوز شراء الشهادات؛ وذلك يدخل في التزوير، ويدخل في الكذب، والثمن الذي يأخذه ذلك الوسيط يأخذه حراما. الإنسان يدرس الدراسات التي يلزم بها إذا كان يريد مؤهلا، ويجتهد في الدراسة، والله تعالى يوفق من يشاء. نعم. س: يقول السائل: إذا صليت ركعتين إلى أربع ركعات فقط من قيام الليل؛ ما حكم ذلك؟ هل يعتبر من قيام الليل؛ يعتبر تهجدا؟ أم لا بد من إطالة؟ يعتبر علي حسب النشاط، وعلى حسب القدرة، من صلى ركعتين، من صلى أربع؛ -يعني- زيادة من غير الوتر فكل له أجره. ويكون الأجر -أيضا- على حسب الزمان، من صلى نصف ساعة فله أجر، أفضل منه من صلى ساعة، وهكذا. نعم. س: أحسن الله إليكم. يقول السائل: فضيلة الشيخ.. لقد قام أحد أقاربي بقتل نفسه، فهل يعتبر خالدا مخلدا في النار على ظاهر قوله تعالى: { خَالِدًا فِيهَا } ؟ وهل يخرج من دائرة الإسلام؟ وهل أذكر هذه القصة للعبرة أم لا؟ الأصل أنه لا يقتل الإنسان نفسه إلا إذا وقع في مشكلة، أو في حرج وشدة لم يستطع أن يتخلص منها؛ فيكون بذلك قد يكون معذورا. نحن نقول: نذكره فيما بيننا، وندعو له، وأمره إلى الله، ولا تبدي هذه القصة، ولا تظن به هذا الظن؛ الله تعالى قد يعذره إذا كان هناك عذر. نعم. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: -لماذا أوصى الرسول- أو ما الحكمة في أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوصى بالوتر قبل المنام ؛ مع أن القيام في آخر الليل؟ كان أبو هريرة يبيت أول الليل يتذكر الأحاديث، يدرس الأحاديث؛ فأمره أن يوتر قبل أن ينام احتياطا؛ لأنه إذا بات أول الليل فقد لا يتيسر له القيام آخر الليل. أمره بأن يحتاط فيوتر قبل المنام، وكذلك أمر أبا ذر وأما بقية الصحابة أو أكثرهم فإنهم يوترون آخر الليل. نعم. س: السائلة تقول: حملت أمانة -من بعض الأخوات- وهي عبارة عن مبلغ من المال، وقد أعطيته أحد أقاربي لإيصاله للندوة العالمية؛ ولكن فقد هذا المبلغ، ولا يدري ما الذي أنفقت منه هذا المبلغ؛ فهل عليه إثم في هذا التفريط؟ ليس عليه إثم إذا لم يكن هناك تفريط. إن كان مفرطا بأن جعله -مثلا- على الأرض، وغفل عنه، أو كذلك أعطاه سفيها، أو نحوه فإنه يضمن. وأما إذا لم يكن مفرطا فالأصل أنه لا يضمن. س: يقول السائل: أحسن الله إليكم.. ما حكم صلاة الرجل مع امرأته معا في صلاة الليل؟ وما حكم المداومة على ذلك يوميا؟ لا بأس بذلك. الحديث الذي ذكرنا: { إذا أيقظ الرجل امرأته فصليا كتبا من القانتين والقانتات } ؛ فلا بأس أنها تصلي بصلاته، كمأمومة تكون خلفه، لا تكون إلى جانبه. نعم. س: يقول السائل: ما حكم التصوير الفوتوغرافي ؟ هل يدخل فيه الصور المجسمة على شكل حيوان أو غيره؟ القصد من الأحاديث التي وردت في التصوير: مضاهاة خلق الله، في الحديث: { أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله } . ونرى أن هذه الصور التي يقال: هي للكاميرا أو الفوتوغراف، أو ما أشبهه -أنهم أو أكثرهم- إنما يريدون الاحتفاظ بهذه الصورة؛ ليستفاد منها، أو نحو ذلك.. فإن هذا نرى أنه لا مانع؛ يعني: عند الحاجة من استعمال هذه الصور بقدر الحاجة. س: أحسن الله إليكم.. يقول: ما الفرق بين الوتر والقنوت ؟ الوتر: هو ركعة في آخر تهجده، وأما القنوت: فهو الدعاء الذي يكون بعد الرفع من الركوع، والذي تسمعونه في قنوت الوتر في رمضان يدعو الإمام بقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت وما أشبه ذلك من الدعاء. فالدعاء يسمى: قنوت، والوتر: الركعة الأخيرة. هذا هو الاصطلاح؛ ومع ذلك فإن طول القيام يسمى قنوتا في قوله تعالى: { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } وفي قوله: { وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ } ؛ فالقنوت: هو طول القيام. وهو مما يرغب فيه. نعم. س: هذه سائلة -يا فضيلة الشيخ- تقول تسأل عن ابنتها التي أصبحت ووجدتها بجوارها ميتة؛ فهل عليها شيء؟ ينظر في سبب الموت؛ إذا كان أنها من قبل مريضة يمكن أن سبب الموت هو المرض، أما إذا خافت أنها فرطت، إما أنها انقلبت عليها إذا كانت في الشهر الأول، أو في الشهرين الأولين؛ فإنها إذا انقلبت عليها، أو ضغطتها يكون ذلك سببا في موتها؛ فيكون عليها كفارة؛ صيام شهرين متتابعين. أما إذا لم يكن منها تفريط فالظاهر أن موتها بالمرض. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: دخل شخصان للصلاة والصف مكتمل، فكبر أحدهما في الصف الثاني لوحده ظنا منه أن رفيقه سيصف معه؛ ولكن هذا الصاحب تأخر؛ حتى ركعت ثم قمت، فهل يعتبر في ذلك شيء؟ إذا كبر معك قبل أن تسجد فإنه تتم ركعتك، يعني: المطلوب أنك لا تسجد السجدتين وأنت وحدك؛ إن فعلت ذلك فإنك تعيد تلك الركعة، فإذا جاء وكبرت معك أجزأتك الركعة. س: أحسن الله إليكم.. تقول السائلة: أنا فتاة تقدم لي خطاب كثير، ولكن والدي يرفض -دائما- بالرغم من أنهم أكِفَّاء، وأريد أن يكون لي زوجا متدين؛ فماذا أفعل مع والدي؟ لعلها تريد أَكْفَاءً؛ الأَكْفَاءُ: هم المماثل الذي ليس فيه عيب. فنرى أنه لا يجوز له أن يرده؛ ورد ذلك في قوله -عليه السلام- { إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } . فعلى المسلمين أن ينصحوا إخوانهم هؤلاء الذين يمنعون الإناث من الزواج؛ حتى تتقدم بها السن، فبعد ذلك يعزف عنها الرجال، وتحرم من هذه الحياة السعيدة، وتحرم من الأولاد؛ فيكون هو السبب في حرمانها. نعم. س: تقول السائلة: ما حكم امتناع المرأة عن فراش زوجها لعذر ؛ كتعب، أو مرض، أو انشغال بالأولاد، أو غير ذلك؟ إذا كان هناك عذر يمنعها، عذرا قويا؛ فلها أن تعتذر عنه؛ ولعله أن يعذرها. وأما إذا لم يكن هناك عذر إلا ما ليس بعذر قوي فليس لها أن تمتنع؛ ورد في ذلك وعيد -كما هو معروف-. نعم. س: يقول السائل: قال -عليه الصلاة والسلام- كما قال؛ يعني: فيما يذكر السائل:"من لم يقم الليل فليس منا". نرجوا توضيح هذا الحديث؟ ما أذكر بهذا اللفظ؛ لكن { ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- رجل نام حتى أصبح، فقال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنه } يعني: يكره مثل هذا؛ ولعله أراد بذلك أنه نام إلى أن طلعت الشمس، أو نحو ذلك. وأما "من ليس منا"، فهذا يمكن أنه ورد؛ ولكن الظاهر أنه لم يثبت. نعم. س: يقول السائل: أحسن الله إليكم.. تعلم -يا فضيلة الشيخ، ما فُتنا به في هذه الأيام من مشاغل الدنيا التي صرفتنا عن كثير مما كان يؤديه السلف من الطاعات، ونهفو إلى ما هو الحد الأدنى من الصلاة التي يعتبر بها الإنسان من القائمين أو من القانتين؟ ما تيسر؛ سواء من أول الليل أو من آخره. فإذا خاف الإنسان أنه لا يستيقظ آخر الليل بأن سهر إلى الساعة العاشرة أو الحادية عشر؛ فله -والحال هذه- أن يصلي؛ ولو نصف ساعة، أو ثلث ساعة يصلي فيها ما تيسر أربع ركعات مع الوتر، أو ستا أو نحو ذلك، فلا يحرم نفسه. وإذا كان هناك عذر يمنعه، فلو لم يصل إلا ثلاث ركعات الوتر كفاه ذلك، ولا يكون من الغافلين -إن شاء الله-. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: أفيدكم أن لي ولدا يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة، وهو يشرب الدخان. والسؤال: هل يجوز لي أن أعطيه مالا؛ علما أنه في المرحلة التوجيهية؟ وأرجو منكم الدعاء له! لا شك أن شرب هذا الدخان بلية هذا الزمان، ومصيبة الإنسان؛ وذلك لأن الذين يشيعونه ويدعون إليه ما قصدوا بذلك نصيحة المسلمين. الحكومات التي تورده تعتذر بكثرة الذين يرغبونه، والذين يروجونه أو يشربونه، وأنهم لا يستغنون عنه في زعمهم؛ ولأجل ذلك تلزم الشركات التي تنتجه بالتحذير رسمي، فيكتب في كل علبة تحذير رسمي، أيها المواطن.. الدخان يضر بصحتك، ننصحك بالامتناع عنه. فعليك أن تأخذ على يديه، وأن تأمره بالإقلاع عنه إقلاعا كليا، وتبين له أنه يضر بالصحة، وأنه يتلف المال، وأنه كما قال بعضهم: أنه ينتن الفاه، ويخلي المخياه، لا في أوله بسم الله، ولا في آخره الحمد لله. زيادة على ما فيه من الأضرار التي عددها الذين حللوه؛ فلا نعطه حتى يقلع عنه، والإقلاع سهل. كم عرفت، وكم عرفتم ممن تابوا منه صبروا. صبر يوم ثم يومين ثم خمسة أيام، ثم كل يوم؛ ولو كان يحس بألم هذا السم الذي فيه يسمى النيكوتين، لو كان يحس بذلك فإن عاقبته أنه بعد خمسة أيام عشرة أيام يقلع عنه، ويسلم من هذا الداء. فلا تعطه حتى يتوب منه، وادع له، وانصحه. نعم. س: يقول السائل: أتابكم الله.. وأطال عمركم على طاعته والمسلمين. أريد كلمة مختصرة عن سجود السهو، متى يكون قبل التسليمتين، ومتى يكون بعدهما ؟ الإمام أحمد اختار أن السجود كله قبل السلام، أنه جزء من الصلاة. سجود السهو يسجده قبل أن يسلم؛ لكن ذكر ثلاث حالات اتبع فيها النص. الحالة الأولى: إذا سلم قبل تمام الصلاة، بأن صلى ركعتين، ثم سلم ناسيا في الظهر، فإذا تذكر صلى الركعتين الأخيرتين ثم سلم، ثم أتى بالسجدتين ثم سلم. إذا سلم عن نقص -عن نقص ركعتين أو عن نقص ركعة- فإنه يتم ثم يسلم، ثم يسجد ثم يسلم. هذه الحالة الأولى. الحالة الثانية: إذا بنى الإمام على غالب ظنه؛ فإنه يسلم ثم يسجد، ودليل ذلك أنه -عليه السلام- قال: { إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد } هذه صورتان. والصورة الثالثة: إذا ما تذكره إلا بعد السلام. وتجدون هذه الحالات الثلاثة في كتاب " العمدة "؛ عمدة الفقه الذي يدرس في المدارس المتوسطة للذكور والإناث. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: كيف يستطيع الإنسان تعويد نفسه على قيام الليل ؛ بحيث إنه يبقى الإنسان مجتهدا في البداية ومتحمسا ثم بعد ذلك يفتر؟ في الحديث: { اكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا } لا يكلف الإنسان نفسه فوق طاقتها، ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد؛ فإنه لا يدري إذا قرأ لعله يسب نفسه } إذا كان -مثلا- يصلي وهو ناعس؛ ولكن أنصح فنقول: عليكم أن تجدوا وتجتهدوا في العبادة، وكذلك -أيضا- في ترويض النفس على هذه الصلاة؛ فإن من درب نفسه عليها سهلت عليه. فنعرف بعض الشباب الذين فوق العشرين، أو قبل العشرين -أيضا- درب نفسه على أن يصلي كل ليلة ساعة؛ فهان ذلك عليه، وأراد أبوه، أو أخوه الذي هو أكبر منه أن يفعل كفعله فعجز؛ وذلك لأن هذا يخضع للتمرن والتدرب والاستمرار على هذا العمل. أما الذي يأتيه لأول مرة؛ فإنه يجد صعوبة. فعليك أن تدرب نفسك؛ ولعل ذلك يسهله عليك. س: أحسن الله إليكم، يقول السائل: تعلمون -رعاكم الله- في هذه الأزمان انتشار الفتن، وانتشار ما يعين على هذه الفتن؛ فكيف يقي الإنسان نفسه من الشهوة المحرمة خاصة من الشباب؟ أولا: يفضل أنه يبادر بالزواج. في الحديث: { يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج } ؛ فإنه بذلك يكسر حدة هذه الشهوة التي ركبها الله في جنس الإنسان -ذكر أو أنثى-. ثانيا: إذا صعب ذلك عليه في أول الأمر كالذين يؤخرون الزواج إلى أن يستغنوا، أو يحصل على وظيفة، أو عمل، أو نحو ذلك؛ مع أنه ورد: { أن الله تعالى يعين من تزوج يريد العفاف. فينصح بأن يكثر من الصوم، أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبر بأنه: " له وجاء "، يكسر حدة الشهوة؛ ولكن يمرن نفسه على الجوع، وعلى الشغل والعمل البدني؛ فإن ذلك مما يخفف من حدة الشهوة. ثالثا: يتجنب ما يثير الشهوة. فلا ينظر إلى الصور التي في الشاشات ونحوها ولا في المجلات، وكذلك أيضا لا يدخل الأسواق التي يكون فيها النساء المتكشفات؛ لعله بذلك يصون نفسه. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله. س: فضيلة الشيخ، هل يصح فتح الكتاب، أو فتح القرآن أثناء الصلاة في الليل؟ أم لا بد من القراءة من الحفظ؟ يصح أن يقرأ في المصحف إذا لم يستطع أن يقرأ من حفظه، كما يفعل ذلك في صلاة التراويح. كثير من الأئمة لا يحسنون أو لا يحفظون القرآن؛ فيقرءون من المصحف. نعم. س: أحسن الله إليكم.. ما حكم شراء السيارة عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك ؟ صدرت فيه فتوى من كبار العلماء؛ ولعلها انتشرت وصلت إلى السائل بمنعه. ثم جعلوا بدله إذا اشترى سيارة أن يرهنها لهم -للشركة- فيجعلها رهنا لهم، وإذا حلت الأقساط ولم يعطهم؛ فإنه - والحال هذه- يملكون بيعها؛ لأنهم يرهنونها ويمسكون وثائقها؛ فهذا الذي يقوم مقام هذه المعاملة. س: أحسن الله إليكم.. هذا السائل يقول: أعطاني شخص مبلغا من المال، ووضعته عندي أمانة. وقد تصرفت في هذا المال دون علمه، وسوف أرجعه إذا طلبه. هل علي إثم في ذلك؟ لا إثم عليك إذا عرفت بأنه لا يحتاج إليه؛ إلا وقد جمعته؛ ولكن -يعني- الأولى أنك ما تصرف فيه إلا بإذنه. وبكل حال.. فإنه إن تلف عندك فإنك تضمنه؛ لأنك تصرفت فيه بدون إذن منه، وتعد مفرطا، وأما إذا جاءك وقد جمعته فإنه لا يضر ذلك. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: أشهد الله على محبتكم فيه. شخص حج متمتعا، وبعد الانتهاء من العمرة تحلل من العمرة ولم يحلق، وبعد الانتهاء من الحج حلق؛ فماذا عليه؟ يظهر أنه -والحال هذه- بقي على إحرامه؛ لأن التحلل من العمرة لا بد أن يكون بالحلق أو بالتقصير. ويظهر أنه أحرم بالحج بعد الانتهاء من العمرة مباشرة. فنقول: إذا لم يلبس ثيابه بين الحج والعمرة، وبقي على لباس العمرة، ثم أحرم بالحج؛ فلا شيء عليه. وأما إذا لبس ثيابه قبل أن يحلق؛ فإن عليه فدية، يعني: صيام ثلاثة أيام من لباس المخيط، وصيام ثلاثة أيام عن تغطية الرأس، وإن كان تطيب -أيضا- فعليه صيام ثلاثة أيام؛ وذلك لأنه لبس قبل أن يتحلل. نعم. س: أحسن الله إليكم.. يقول السائل: متى تنتهي صلاة الوتر ووقت صلاة الوتر؛ هل بمجرد الأذان -أذان الفجر-؟ أم بغير ذلك؟ الأصل ما ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: { إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت صلاة الليل والوتر؛ فأوتروا قبل أن تصبحوا } ؛ ومع ذلك فإن المؤذنين في هذه البلاد يبكرون قليلا، لا يتبين الصبح إلا بعد الأذان بخمس أو عشر دقائق، فمن صلى الوتر وهو يؤذن، أو بعد الأذان مباشرة أدرك ذلك.